

اقتضاء الصراط المستقيم | | الدرس السادس | | الشيخ أ.د.

أحمد القاضي | | الدورة العلمية 31

أحمد القاضي

اه حتى صدر الناس في عطر فاعز الاسلام واذل الكفر واهله واقام شعار الدين الحنيف وهو منعنا من كل من كل امر فيه تذرع تذرع
تذرع الى نصب لا نخضع للاسلام مطيعا في ذلك لله ورسوله - [00:00:00](#)

عند كتاب الله ممتثلا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مشاورا في اموره السابقين الاولين للسابقين الاولين مثل عثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ابن عوف وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وعبدالله ابن مسعود - [00:00:30](#)

وزيد ابن ثابت رضي الله عنه وغيرهم ممن له علم او فقه. لو رأينا نصيحة للاسلام واهله. حتى ان حتى ان العمدة الشروط على اهل
الكتاب على شروطه حتى منع حتى منع من استعمال كافر او ائتمانه على امر على امر الامة واعزازه بعد اذ ادل - [00:00:50](#)

حتى حتى روي عنه انه حرق من كتب الاعجمية وغيرها وهو وهو الذي منع اهل البدع ان والزمهم ثوب الصلاة حيث فعل
بصديقه بصبيغ بن عسر. احسن الله اليكم. حيث فعل بصبي بن - [00:01:10](#)

التميمي ما فعلنا في قصته المشهورة وسيأتي عنه ان شاء الله تعالى في نصوص اعياد الكفار من النهي عن الدخول عليهم فيها ومن
النهي عن تعلم الضالة الاعاجم ما يبين به قوتك الشكيمته في في النهي عن مجابهة الكفار والاعاجل. ثم ما كان عمر قد قرره من
السنن والاحكام والحدود. فعثمان رضي - [00:01:30](#)

الله عنه قد اقر ما فعله عمر وجرى على سنته في ذلك فقد علم موافقة العسر فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب. لا ريب ان
عمر رضي الله عنه كان عزا للاسلام وان زمنه شهد الفتوح العظيمة ومصرت الامصار ودونت - [00:01:50](#)

يعني ثبت اركان الاسلام في جميع البلاد المفتوحة لما اتاه الله تعالى من القوة والحزم اه التحسس لاي بادرة بدعة حتى انه اه رضي
الله عنه لما رأى قوما ينتابون الصلاة - [00:02:10](#)

تحت الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان امر بقطع الشجرة. لان الشجرة ليست مقصودة لذاتها هو ان
ما وقع الامر اتفاقا تحتها. فلما رأى قوما يتقصدون الصلاة عندها امر بقطعها. وكان تحسسه - [00:02:30](#)

في اي بادرة بدعة قوية فلما قدم المدينة رجل من بني تميم يقال له صبيغ ابن عسل وكان يسأل عن المتشابهات يقف في افواه
السكك لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويضرب كتاب الله ببعضه ببعض. ما كذا ما كذا. فلما سمع به - [00:02:50](#)

وقد اعد له عراجين النخل. وعرجون النخل هو العذق بعد ان يبيس. دعاه فلما دخل عليه قال له من انت؟ قال انا عبد الله صبيغ. قال
وانا عبد الله عمر. ثم قام عليه ضربه بهذه العراجين حتى - [00:03:10](#)

رأسه. قال يا امير المؤمنين قد والله خرج الذي في رأسي. ولكنه آآ وضعه في آآ في في حبس واعاد عليه تعزيزا مرارا ثم بعد ذلك امر
به فحمل على قتب وهو الرجل الصغير ونفي الى الكوفة. هذا ما يمكن ان نسميه بالحجر - [00:03:30](#)

الصحي يعني ان كانت الدول تقوم بعمل حجر صحي للوقاية من بعض الامراض المعدية حين تتخوف انتشارها وغير ذلك فالحجر
الصحي من البدع المقالات الباطلة الرديئة اولى بالحجر من الامراض المستعصية. وبعض الناس في هذه الازمنة يرفع شعار حرية
التعبير - [00:03:50](#)

ويتيح المنابر لكل من هب ودب ومشى ودرج ان يفسد على الناس عقولهم واديانهم. تحت مسمى حرية التعبير. هذا ليس ليس من

الاسلام يجب ان يسان الناس عن هؤلاء الافكاكين القوالين بغير علم. والا تتاح المنابر - [00:04:20](#)

المواقع الاعلامية لهؤلاء المتهوكين ان يلقوا بذور الشك والالحاد والكفر الفجور بين ظهراني المسلمين. حماية المسلمين من هذه الافات اعظم من حمايتهم من الايدز او غيرهم من الامراض والابونة المنتشرة فهو هذا من مسؤوليات وصلاحيات ولاة الامر ان يفعلوه. فمذاهب الغلو ومذاهب الارجاء ومذاهب - [00:04:40](#)

ومذاهب القدر وغير ذلك. مما يجب على ولي الامر ومن بسط الله يده ان يمنع من فشوها وانتشارها اعظم مما يمنع انتشار الابونة او الامراض المعدية. فهذا عمر رضي الله عنه نفاه عن المدينة - [00:05:10](#)

الى الكوفة وكتب الى ابي موسى الاشعري الا يحدثه احد. حتى كان الناس اذا دخل المسجد وهم ان ينضم الى حلقة من ناداهم اصحاب الحلقة الاخرى عزم تأمير المؤمنين يذكرونهم فيطردونه فكان كالبعير الاجرب ثم بعد ذلك رق له - [00:05:30](#)

ابو موسى وكتب الى امير المؤمنين ان امير المؤمنين لو خليت بينه وبين الناس. يقصد صبيغ بن عسل فاني اراه قد ذهب عنه ما يجد. فقال انت وشأنك. لكن فراسة امير المؤمنين عمر لم تخطئ فيه. فلما وقعت الفتنة زمن عثمان - [00:05:50](#)

من اول الخارجين. كان ذلك الرجل من اول الخارجين. فهذه يعني بعض مناقب عمر رضي الله عنه يعني يده في الاسلام عظيمة. وقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول طيبوا مجالسكم بذكر عمر. الله - [00:06:10](#)

نعم روى سعيد في سننه عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه قال خرج علي رضي الله عنهما رأى قوم قد سدا فقال ما لهم كأنهم اليهود خرجوا كأنهم اليهود خرجوا من من بحرهم. من فهارهم السلام عليكم خرجوا من فهري - [00:06:30](#)

وفيه انه رأى قوم قد سدوا في الصلاة. فقال كأنهم اليهود خرجوا من قبرهم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنه انهما كانا يكرهان السد في الصلاة وقد روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - [00:06:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى نهى عن السد في الصلاة. وان يغطي الرجل واكثر العلماء يكرهون السد مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والمشهورين فوق الحزام دون القميص توفيقا بين الاثار في ذلك وحملنا - [00:07:10](#)

النهي على لباسهم المعتاد. والسن المذكور هو ان يطرح الثوب. هو ان يطرح الثوب على احد كتفيه. ولا يرد احد طرفيه على كتفيه الاخر هذا هو المنصوص عن احمد وعلنه بانه فعل اليهود. قال احمد ابن قال حنبل قال ابو عبد الله السب والسب لن يزني لاحد طرفيه - [00:07:30](#)

ولا ينعطف به علي. وهو لبس اليهود. ما هو لبس اليهود؟ وهو على الثوب وغيره. مكروه السلم في الصلاة وقال صالح بن احمد سألت ابي عن السد في الصلاة وقال يلبس الثوب فاذا لم يطرح احد طرفيه على الاخر فهو الستر. وهذا هو الذي عليه - [00:07:50](#)

الفقهاء عامة العلماء وليس بين هذه المسألة وانما ان عليا رضي الله عنه شبه السائلين باليهود مبين بذلك كراهة فعلهم مشابهة اليهود احسن الله اليكم. امر كان قد استقر عندهم كراهته - [00:08:10](#)

وفهر اليهود. وفهر اليهود احسن الله اليكم. وفهر اليهود بضم الفاء مدارسها مدارسهم. مدارسهم. واصلاها واصلاها بها وهي عمرانية فعربت. هكذا ذكرها الجوهرى وكذلك ذكره ابن فارس وغيره جالسا مدارسهم وفي العين عن الخليل ابن احمد ان ظهر اليهود

مدارسهم وسنذكر عن علي رضي الله عنه منكرات التكلم في كلامهم ما يؤيد هذا وما في الحديث - [00:08:30](#)

من النهي عن تغطية الفم قد علله بعضهم بانه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها. فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن الستر عن تغطية مع ان في كل منهما معنى اخر يوجب يوجب الكراهة ولا - [00:09:00](#)

في في تعديل الحكم بعلته. فهذا عن الخلفاء الراشدين لما كان الشيخ رحمه الله بصدده تقرير تحريم التشبه اه من جهة الاجماع ذكر ما المنقول عن الخلفاء الراشدين فذكر عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم. ثم انتقل الى سائر الصحابة. نعم -

[00:09:20](#)

واما سائر الصحابة. واما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير فكثير. مثل ما قدمنا عن حذيفة ابن اليمام رضي الله عنه انه لما دعي الى وليمة لما رأى شيئا من زيه العجم خرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وروى ابو محمد خلاب باسناده عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنه - 00:09:50

قال سأله رجل احتقن قال لا تبدل سأله رجل احتقن احسن الله اليكم سأله رجل احدقن قال فاتن فرعون فلا تستن بسنة المشركين فقلوه والمقصود بالحقنة ما يجعل في الدبر. نعم - 00:10:10

فقلوه لا تستن بسنة المشركين عاق. وروى ابو داوود عن الحجاج ابن حسان قال دخلنا على انس ابن مالك رضي الله عنه فحدثني اخي المغيرة قال وانت يومئذ غلام فمسح رأسك وبرك عليك - 00:10:30

عليك فمسح رأسك وضمك عليه وقال احلف هاذين وقصورهما فان هذا زي اليهود عل النهي عنهم وهذا شاهد الان حينما ترون صور اطفال اليهود تجدون لهم قرونا. فلما رأى انس رضي الله عنه هذا الفتى - 00:10:50

وهو غلام وله قرنان امر بقصهما. فهذا يدل على ان الصحابة رضوان الله عليهم يجانبون صفة اليهود والنصارى نعم عدد النهي عنهما بان ذلك زي اليهود وتعليل النهي بعله يوجب ان تكون العلة مكروهة. مطلوب عدل مطلوب عدم - 00:11:10

عدمها فعلم فعلم نذير اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه. وهو المقصود وروي وروى ابن ابي عاصم رضي الله عنه قال ان تسوية القبور من السنة. وقد اه وقد رفعت وقد رفعت اليهود والنصارى فلا ولا تشبهوا بهم. يشير - 00:11:30

معاوية الى رواه مسلم في صحيحه عن فضالة ابن عبيد انه امر في قبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسميته. رواه - 00:11:50

ايضا قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تماثالا الا طمسته. رواه مسلم وسنذكر ان شاء الله عن ابن الله ابن العاص رضي الله عنهم انه قال من بنى ببلاد المشركين وصنع نيروزا او مهرجان او مهرجانهم حتى - 00:12:00

حشر معهم يوم القيامة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها كرهت الاختصار في الصلاة. وقالت لا تشبهوا باليهود. هكذا رواه بهذا اللقط سعيد ابن منصور حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم من

رواية البخاري في المرفوعة - 00:12:20

وروى سعيد ابن عن وروى سعيد عن اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن لؤي قال دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجدا بالجحفة فنظر الى شرفاء الى شرفاء فنظر الى شرفاء. فخرج الى موضع الى موضع فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد اني رأيت في

مسجد - 00:12:40

هذا يعني الشرفاء شبهتها بارزاب الجاهلية. فامر ان تكسر. وروى سعيد ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقرأ الصلاة وقال انه في الكنائس فلا تشبهوا باهل الكتاب. وعن عبيد بن ابي الجعد قالت كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من

اشراط الساعة - 00:13:00

المذابح في المساجد يعمل باقات. وهذا الباب فيه كثرة فيه كثرة من الصحابة. فيه كثرة عن الصحابة. وذلك ان الصحابة رضوان الله عليهم لما ساحوا في البلدان المفتوحة رأوا من حال اهل تلك البلاد من بقايا الروم او العجم. ما او - 00:13:20

لهم ان ان يستدركوا آآ مثل هذه الاستدراكات ويحذروا المسلمين من مشابهتهم في مختلف الحالات نعم وهذه القضايا التي ذكرناها بعضها في مبنى الاشتقاق وما علمنا وما علمنا احدا خالف ما ذكرناه عن الصحابة عن الصحابة - 00:13:40

الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار والاعادل في الجملة. فان كان بعض هذه المسائل تعين ان المعينة وان كان بعض المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضع. وهذا كما انهم يتبعون على اتباع الكتاب والسنة. وان كان قد يختلف - 00:14:00

في بعض اعمال المسائل قد يكتب في بعض اعيان المسائل فعلم اتفاق علم اتفاهم على كراهة التشبه بالكفار والاعاجم في تقرير الاجماع ما ذكره عامة علماء علماء الاسلام المتقدمين والائمة المتبوعين واصحابهم. في تعليل النهي عن - 00:14:20

عن اشياهم في مخالفة الكفة او مخالفة اليهود او مخالفة الاعاجم وهو اكثر ما يمكن ان يمكن استقصائه وما من احد له ادنى نظر في الفقه الا وقد بلغه من ذاك الطائف. وهذا بعد التأمل والنظر يورث علما ضروريا باتفاق الائمة على - 00:14:40

نهي عن موافقة الكفار والاعاجم والامر بمخالفتهم. وانا اكثر من ذلك نجد في مذاهب الائمة المتبوعين اليوم مع تقدم مع ما تقدم في

في ابنائي الكلام عن غير واحد من العلماء. فمن ذلك ان الاصل مستقر في عينيه في مذهب ابي حنيفة ان تأخير الصلاة ان تأخير الصلاة افضل. ان تأخير - 00:15:00

الصلاة افضل من تعجيلها. الا في مواضع يستثنونها وكاستثناء يوم الغيث ولتعجيل الظهر في الشتاء. وان كان غيره من العلماء يقول الاصل ان التعجيل ان التعجيل افضل فيستحقون تأخير الفجر والعصر والعشاء والظهر الا في الشتاء غير الغيب. ثم قالوا يستحب تعديل المغرب لان تأخير - 00:15:20

مكروه لما فيه تشمل التشبه باليهود. وهذا ايضا قول سائر الائمة وهذه العلة الموصوقة وهذه العلة منصوطة كما تقدم. وقال ايضا يكره السجود لانه يشبه جميع اهل الكتاب من حيث تخصيص الايمان بالمكان. بخلاف ما اذا كان سجوده او ما اذا كان سجوده - 00:15:40

بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاء وهذا ايضا ظاهر ظاهر مذهب احمد وغيره. وفيه اثار صحيحة عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا بأس ان يصلي بينه وبين يديه مصحفا يعني المراد المراد انه لا لا يدخل بك - 00:16:00

في الطاق فيكون مختصا بهذا الموضع. لكن لو صلى خارج الطاق هو المحراب. لكن لو صلى خارجه ووقع سجوده في الطاق فلا بأس. وقالوا لا بأس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق وسيف معلق لانهما لا لا يعبدان. لا - 00:16:20

تعبد. احسن الله اليكم. لا يعبدان. وباعتباره تثبت الكراهة. ولا بأس ان يصلي على بساط فيه تصاب لانه فيه بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصور واطلق الكراهية في الاصل لان المصلي يعظم لان - 00:16:40

صلى معظم. او لان المصلي معظم. اه اه انا ضبطها عندي لان المصلي يعني الموضع الذي يصلي عليه معظم. نعم. قالوا لو لبس ولو لبس تصاييب كوري لانه يشبع حامل الصنم ولا يكره تماثيل غير ذوي الروح لانه لا يعبد وقالوا ايضا ان صام يوم الشك ينوي انه - 00:17:00

يعني لعل الراجح ان الصلاة في الثوب الذي فيه تصاوير محرمة. وان الكراهة هنا بمعنى التحريم. وقد كان السلف الله يعبرون عن التحريم بالكراهة. فيريدون بها كراهة التحريم. فلا يجوز ان يصلي الانسان بثوب فيه صورة. ولا يجوز ان - 00:17:30

استقبل الصورة في صلاته ويكره له ان يصلي في موضع فيه صورة اذا لم تكن امامه في قبلته. نعم وقال ايضا ان صام يوم الشك ينوي انه من رمضان او علم انه من رمضان لانه تشبه باهل الكتاب. لانهم زادوا في مدة - 00:17:50

وهناك علة اخرى وهو انه يفتح باب الوسواس. ولا يتحقق به الفصل بين الفرض والنفل. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك. ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا حال دون رؤية - 00:18:10

الهلال غيم او قتر. هذا هو يوم الشك. اما اذا لم يكن غيم او قتر ولم يرى الهلال فهذا ليس يوم شك بل هو انه من شعبان. نعم. وقالوا فاذا غربت الشمس فافاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا - 00:18:30

مزدلفة لان فيه اظهار مخالفة للمشركين. وقالوا ايضا لا يجوز الاكل والشرب والالتهايم والتطيب في الية الذهب والفضة للرجال والنساء ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمترفين. وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير. يعني انهم - 00:18:50

رحمهم الله عن الفقهاء رأوا ان سائر الاستعمالات وليس فقط الاكل والشرب في انية الذهب والفضة هو المحرم بل سائر الاستعمالات. نعم يجوز للمرأة التحلي بالذهب والفضة ويجوز للرجل اتخاذ الخاتم من - 00:19:10

الفضة لكن سائر الاستعمالات الاخرى كاتخاذه قلما او آآ وعاء او مقبض باب او غير ذلك مما يفعله المترفون هذا منهي عنه. قال وقالوا في تحليل المنع من لباس الحرير في حجة ابي يوسف ومحمد ابن ابي - 00:19:30

ومحمد على ابي حنيفة في المنع في حجة ابي يوسف ومحمد على ابي حنيفة. احسن الله اليك وقالوا في تعليم المنع من لباس الحرير في حجة ابي يوسف ومحمد او محمد على ابي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به - 00:19:50

انه في زي الاكاسر والجبابر والتشبه بهم حرام والتشبه بهم حرام. قال عمر اياكم وزين الاعاجل. وقال محمد وقال محمد في الجامع

في الجامع الصغير ولا يتقدم الا بالفضة. قالوا وهذا نص على ان التفتيم بالحجر والحديد هو الصفر والصفير حرام - [00:20:10](#)

الصفير هو النحاس. نعم. للحديث المأثور ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل ختم صفر فقال ما لي اجد منك بسم الله ورأى على خاتم حديث وقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ومثل هذا كثير في مذهب ابي حنيفة واصحابه - [00:20:30](#)

وما مذهب ما لك واصحابه واما مذهب مالك واصحابه ففيه ما هو اكثر من ذلك. حتى قال مالك فيه ما رواه ابن القاسم في المدونة لا الحرام بالاعجمية الا يحمل بالاعجم. لا لا يحرم بالاعجمية. احسن الله اليكم. لا يحرم بالاعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف - [00:20:50](#)

قال ونهى عمر رضي الله عنه عن بطانة الاعاجم وقال انها فضل. قال واكرم قال انها خب. هم. احسن الله اليكم وقال انها خبت. قال واكرم الصلاة في واقرب الصلاة الى حجر. واكره الصلاة الى حجر منفرد في الطريق. واما - [00:21:10](#)

كثيرة فجانز قال ويقرأ ترك العمل يوم الجمعة كفعل اهل الكتاب يوم السبت والاحد قال ويقال الله تعظيم ذي الشيبة المسلم. وهذا خلاف ما عليه الناس. ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل اهل الكتاب يوم السبت والاحد - [00:21:30](#)

يعني الاجازة الاسبوعية. فهذا يعني مما درج عليه يهود. فانهم يدعون العمل يوم السبت ولا اه سيبونا فيه وكذلك النصارى. فمالك واصحابه فيما رواه ابن القاسم. كره ترك العمل يوم الجمعة. حتى لا يكون - [00:21:50](#)

ذلك مشابهة لليهود والنصارى بتركهم العمل يومي السبت والاحد. قال ها نعم المسلمون في الله هم مضطرون الى ذلك يعني. نعم. قال ويقال بتعظيم الله تعالى تعظيم للشيبة المسلم ويقال من تعظيم الله تعظيم لشيبة المسلم. قيل فالرجل يا قوم الرجل له الفضل والفضل. قال اكره ذلك ولا بأس بان يوسع له في مجلسه. قال وقيام - [00:22:10](#)

المرأة وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجابرة وربما يكون الناس ينتظرونه فاذا طلع فاذا طلع قام ليس هذا من فعل الاسلام وهو فيما ينهى عنه من التشبه باهل الكتاب والاعاجب وفيما ليس من عمل المسلمين اشد من فعل من عمل الكوفيين - [00:22:40](#)

مع ان الكوفيين يبالغون في هذا الباب حتى تكلم اصحاب ابي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباس واعياده. فقال بعض اصحاب ما لك بطيخة في اعيادهم فكأنما ذبح خنزيرا. الله المستعان. وكذلك اصحاب الشافعي ذكروا هذا الاصل في غيره - [00:23:00](#)

اطعم من مسائلهم مما جاءت به الآثار كما ذكر غيركم من العلماء مثل ما ذكره في النهي عن الصلوات في الاوقات المنهية عن الصلاة فيها. من طلوع الشمس وذكروا اه ذكروا تعليم ذلك بان المشركين يسجدون للشمس حينئذ كما في الحديث انها ساعة يسجد لها الكفار لو ذكروا في السحور - [00:23:20](#)

وذكروا في السحور وتأخير وتأخير ان ذلك فرق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب. وذكروا في الذكر في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وذكروا ايضا ما جاء من من ان المشركين - [00:23:40](#)

كانوا يقفون بعرفات الشمس فيفيضون من جمع بعد طلوع الشمس وان السنة جاءت لمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف الى المرور والوقوف والوقوف بجمع للتعريف الى الغروب يعني التعريف هنا المقصود نسبة الى عرفة. نعم - [00:24:00](#)

والوقوف بجمع. والوقوف بجمع الى قبيل طلوع الشمس. وكما جاء في الحديث خالف المشركين وخالف وخالف هدينا هدي للمشركين. وذكر ايضا الشروط على اهل على اهل الذمة. منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيرهم مما يتضمن - [00:24:20](#)

مما يتضمن من المسلمين ان يضع مشابهتهم في ذلك تفريقا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار وطائفة منهم فناهوا افنوها عن التشبه باهل فيما كان شعارا لهم فان كان مسنونا كما ذكرته طائفة منهم في تسليم القبور فان مذهب الشافعي ان ان الافضل تسبيحها - [00:24:40](#)

من الافضل لتصحيح تسبيحها هو مذهب احمد ومذهب احمد وابي حنيفة ان الافضل تسميمها ثم قال طائفة من من اصحاب الشافعين بل بل ينبغي تسميمها في هذه الاوقات لان الرافضة لان شعار الرافضة احسن الله اليكم عندي لان الشعار - [00:25:00](#)

الرافضة تسبيحها. سقط عندنا. لان شعار الرافضة لان شعار الرافضة تسبيحها. تسبيحها اي نعم. تصحى لان الشعار الرافضة

تسطيحها. او تصبحها المعنى واحد. قال ففي تسطيحه ففي في تصليحها وتشبه بهم فيما هو شعار لهم. وقالت طائفة بل نحن فاذا سطحنها لم يكن تسطيحها شعارا لهم. فانفتحت الطائفتان على - [00:25:20](#)

على النهي عن النهي عن التشبه باهل البدع فيما هو شعار لهم وانما تنازع في ان التصريح هل يحصل به داء به ذلك ام لا؟ فان فاذا كان هذا فان كان هذا. لا الصواب فاذا كان هذا. احسن الله اليكم. فاذا كان هذا في التشهد - [00:25:50](#)

اهل البدع فكيف بالكفر؟ طيب نقف عند هذا وكما رأيتم يعني حسن صنيع المؤلف انه آآ لما ارى اراد حكاية الاجماع على هذه المسألة العظيمة آآ حكى اجماع الصحابة عموما وخص آآ الصحابة خصوصا ابا بكر وعمر وعثمان - [00:26:10](#)

عثمان وعلي اي الخلفاء الراشدون الاربعة. ثم بعد ذلك انتقل الى ذكر آآ الاثار عن التابعين. ثم ذكر المذاهب الاربعة ورتبها على حسب تواريخها. فذكر اصحابه اقوال اصحاب ابي حنيفة ثم الشافعي ثم مالك وانتهى الى - [00:26:30](#)

في كلام اصحابي احمد ان هذا مشتهر في كتب المذاهب المختلفة النهي عن التشبه والتزيي بزيهم اه التأدب بادابهم وغير ذلك مما يعد من المعلومة المستفيض المشتهر عند المسلمين ولا يختلف عليه اثنان. وللحديث - [00:26:50](#)

صلة ان شاء الله وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:27:10](#)